Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 345-362
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

The Legal Effect of Decisions Declaring Unconstitutionality in the Libyan Constitutional Judiciary: A Comparative Analytical Study

Dr. Omar Abdullah Omar Ambarak *
Department of Public Law, Faculty of Law, Sirte University, Libya.
* Email (for reference researcher): Omar.ambarak@su.edu.ly

الأثر المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية في القضاء الدستوري الليبي دراسة تحليلية مقارنة

د.عمر عبدالله عمر أمبارك *
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا

تاريخ الاستلام: 12-01-2026، تاريخ القبول: 26-02-2026، تاريخ النشر: 08-03-2026.

الملخص

يتناول هذا البحث الأثر القانوني المترتب على الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في النظام القضائي الليبي، من خلال تحليل طبيعة هذه الأحكام وحجيتها ونطاق إلزامها في مواجهة السلطات العامة. ويبين أن الدعوى الدستورية تُعد دعوى عينية تنصب على النص التشريعي ذاته، الأمر الذي يترتب عليه أن الأحكام الصادرة فيها تتمتع بحجية مطلقة تمتد إلى الكافة، ولا تقتصر آثارها على أطراف الخصومة. كما يناقش البحث مدى التزام السلطتين التشريعية والتنفيذية بمقتضى هذه الأحكام، ولا سيما الامتناع عن إعادة إصدار النص المقضي بعدم دستوريته أو الاستناد إليه في العمل الإداري. ويتناول كذلك الإشكالات العملية التي ظهرت في ليبيا نتيجة الانقسام السياسي، وما ترتب عليه من جدل حول تنفيذ بعض الأحكام الدستورية وتنظيم القضاء الدستوري. ويخلص البحث إلى أن فعالية الأحكام الدستورية وضمان احترامها يمثلان شرطًا جوهريًا لترسيخ مبدأ سمو الدستور وتحقيق الاستقرار القانوني والمؤسسي في الدولة.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، الحكم بعدم الدستورية، الأثر القانوني، الحجية.

Abstract

This study examines the legal effects of decisions declaring unconstitutionality within the Libyan judicial system, by analyzing the nature of such decisions, their binding force, and the scope of their applicability against public authorities. It demonstrates that a constitutional lawsuit is considered an erga omnes action targeting the legislative text itself, which entails that the resulting decisions enjoy absolute authority extending to all, rather than being limited to the parties involved in the dispute. The study further explores the extent of compliance by the legislative and executive authorities with these decisions, particularly regarding refraining from re-enacting the annulled text or relying on it in administrative actions. Additionally, it addresses the practical challenges that have arisen in Libya due to political fragmentation, which has sparked debates over the enforcement of certain constitutional rulings and the regulation of constitutional adjudication. The study concludes that the effectiveness of constitutional judgments and ensuring their enforcement constitutes a fundamental condition for consolidating the supremacy of the constitution and achieving legal and institutional stability in the state.

Keywords: Constitutional Judiciary , Decision Declaring Unconstitutionality , Legal Effect , Binding Force.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 345-362
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

المقدمـــة

تُمثل الرقابة على دستورية القوانين إحدى أهم الآليات التي تكفل سمو الدستور وضمان خضوع جميع السلطات لأحكامه، إذ تشكل الأداة القانونية التي يتم من خلالها صون مبدأ المشروعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات العامة من أي اعتداء تشريعي قد يمس جوهرها. ويكتسب الحكم الصادر بعدم دستورية نص قانوني أهمية خاصة في هذا الإطار، لأنه لا يقتصر على مجرد تقرير مخالفة النص للدستور، بل يترتب عليه آثار قانونية عميقة تمس النظام القانوني برمته، سواء من حيث مصير النص المقضي بعدم دستوريته، أو من حيث نطاق تطبيقه الزمني، أو من حيث انعكاساته على المراكز القانونية التي نشأت في ظله. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية في النظام القضائي الليبي، باعتباره من الموضوعات الدقيقة التي تتقاطع فيها اعتبارات سمو الدستور مع مقتضيات الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

أهمية البحث

وتتجلى أهمية هذا الموضوع بوجه خاص في السياق الليبي، في ظل ما أثارته بعض الأحكام الصادرة عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا من إشكالات قانونية وسياسية حول نطاق آثارها ومدى إلزاميتها للسلطات العامة، فضلًا عن غياب تنظيم تشريعي دقيق يحدد بصورة واضحة النطاق الزمني للحكم بعدم الدستورية وآثاره على النصوص القانونية والمراكز القانونية السابقة. وقد أدى هذا الوضع إلى بروز اختلافات فقهية وقضائية حول طبيعة الحكم بعدم الدستورية، وما إذا كان كاشفًا لعيب سابق في النص أم منشئًا لوضع قانوني جديد، وما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بمدى رجعية الحكم أو اقتصاره على المستقبل، فضلًا عن مدى تأثيره في الأحكام القضائية السابقة والقرارات الإدارية الصادرة استنادًا إلى النص المقضي بعدم دستوريته.

الهدف من البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الطبيعة القانونية للحكم الصادر بعدم الدستورية في النظام القضائي الليبي، وتحليل آثاره على النصوص التشريعية، والمراكز القانونية، والسلطتين التشريعية والتنفيذية. كما يسعى إلى توضيح حدود الأثر الرجعي والمباشر ومدى امتداده للأحكام السابقة، مع إبراز خصوصية المجال الجنائي في ضوء مبدأ القانون الأصلح للمتهم، واستجلاء موقف القضاء الليبي والتشريع الوطني مقارنة بالفقه الدستوري المقارن.

ويضاف إلى ذلك دراسة الأثر المالي للحكم، وتوضيح انعكاساته على المالية العامة، خصوصًا في النصوص الضريبية، وبيان الآليات القانونية لتقنين هذا الأثر وتحقيق توازن بين العدالة الدستورية واستقرار المالية العامة، في ظل التباين بين الأثر الرجعي والمباشر، مع الإشارة إلى التجربة المقارنة في مصر والنموذج الليبي.

مشكلة البحث

وتدور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: ما طبيعة الحكم الصادر بعدم الدستورية في النظام القانوني الليبي، وما نطاق الأثر القانوني المترتب عليه بالنسبة للنصوص القانونية والمراكز القانونية والأحكام القضائية السابقة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

هل يعد الحكم بعدم الدستورية حكمًا كاشفًا لعيب سابق في النص أم حكمًا منشئًا لقاعدة قانونية جديدة؟ وما مدى امتداد أثره الزمني، وهل يسري بأثر رجعي أم مباشر؟ وما حدود تأثيره في الأحكام القضائية الباتة والمراكز القانونية المستقرة؟ وكيف ينعكس هذا الحكم على التزامات السلطات العامة في الدولة؟

فرضية البحث

وينطلق البحث من فرضية مفادها أن الحكم الصادر بعدم الدستورية في النظام القضائي الليبي يُعد في جوهره حكمًا كاشفًا لعيب دستوري لحق النص منذ نشأته، غير أن الأثر الزمني المترتب عليه لا يُطبق بصورة مطلقة، بل يخضع لاعتبارات التوازن بين مبدأ سمو الدستور ومتطلبات الأمن القانوني واستقرار

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المعاملات، وهو ما يقتضي – في الغالب – قصر أثر الحكم على المستقبل مع استثناء المجال الجنائي الذي يمتد فيه الأثر الرجعي للحكم حمايةً للحرية الفردية وتطبيقًا لمبدأ القانون الأصلح للمتهم.

منهجية البحث

ولتحقيق أهداف البحث والإجابة عن إشكاليته، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة بالآثار المترتبة على الحكم الصادر بعدم الدستورية في النظام القانوني الليبي، مع الوقوف على طبيعة الدعوى الدستورية وصلتها بالحكم بعدم الدستورية، وتحليل حجية هذا الحكم ونطاقه الملزم في مواجهة السلطات العامة والأفراد، فضلًا عن بيان الآثار القانونية التي تترتب عليه. كما تناولت الدراسة تحليل الاتجاهات القضائية، ولا سيما الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في ليبيا، فيما يتعلق بتحديد النطاق الزمني للحكم بعدم الدستورية، سواء من حيث الأثر المباشر أو الأثر الرجعي، وما يترتب على ذلك من آثار عملية على المراكز القانونية واستقرار المعاملات.

كما استعانت الدراسة، في بعض المواضع، بالمنهج المقارن من خلال الإشارة إلى بعض الاتجاهات الفقهية والقضائية في النظم الدستورية المقارنة، وذلك بهدف إثراء التحليل العلمي وتوضيح الكيفية التي عالجت بها تلك النظم مسألة آثار الحكم بعدم الدستورية، بما يساعد على إبراز ملامح التنظيم القانوني الليبي وخصوصيته في هذا المجال.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا البحث دراسة الأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية في النظام القضائي الليبي من خلال مبحثين رئيسين، يُعنى أولهما حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ونطاقه الملزم، بينما يتناول الثاني النطاق الزمني للحكم بعدم الدستورية وآثاره العملية بما يحقق معالجة شاملة لموضوع الدراسة.

المبحث الأول

حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ونطاقه الملزم.

تُعد مسألة حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية من أهم المسائل التي تميز القضاء الدستوري عن سائر صور القضاء الأخرى، ذلك أن الحكم الدستوري لا يفصل في نزاع فردي محدود، وإنما يتصل بسلامة القاعدة القانونية ذاتها ومدى مطابقتها للدستور. ومن ثم فإن نطاقه يتجاوز أطراف الخصومة ليطال النظام القانوني بأسره.

وتستمد هذه الحجية خصوصيتها من الطبيعة العينية للدعوى الدستورية، التي تنصب على النص التشريعي في ذاته، لا على حق شخصي أو مركز قانوني فردي. فإذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص معين، فإنها لا تقرر مجرد بطلان نسبي بين خصوم، بل تكشف عن عيب يمس القاعدة القانونية ذاتها، بما يؤدي إلى إقصائها من البناء التشريعي للدولة.

وفي النظام القانوني الليبي، حيث تضطلع المحكمة العليا الليبية من خلال الدائرة الدستورية بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، وذلك استنادًا إلى أحكام القانون رقم (6) لسنة 1982 المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 1994. وفي هذا الإطار تبرز أهمية تحديد نطاق الحجية التي يتمتع بها الحكم الصادر بعدم الدستورية، ومدى إلزامه للسلطات العامة المختلفة، ولا سيما السلطتين التشريعية والتنفيذية. إذ يثور التساؤل حول مدى التزام المشرّع بمقتضى هذا الحكم وحدود سلطته في إعادة تنظيم الموضوع الذي تناولته المحكمة. كما يمتد أثر الحكم إلى السلطة التنفيذية التي لا يقتصر التزامها على الامتناع عن تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته، بل يشمل كذلك التزامًا إيجابيًا يتمثل في اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ الحكم وتنزيل آثاره على نحو فعلي في الواقع القانوني.

ولما كان نطاق الحجية يرتبط من جهة بطبيعة الدعوى الدستورية ذاتها، ومن جهة أخرى بمدى إلزام الحكم للسلطات العامة لا سيما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فقد اقتضى الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة العينية للدعوى الدستورية وأثرها في نطاق الحجية.

المطلب الثاني: الأثر الملزم للحكم في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 345-362
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

المطلب الأول

الطبيعة العينية للدعوى الدستورية وأثرها في نطاق الحجية

تتميز الدعوى الدستورية بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية، إذ تنصرف إلى الرقابة على دستورية النصوص التشريعية ومدى توافقها مع أحكام الدستور، وهو ما يضفي عليها طابعًا عينيًا يجعل محل الخصومة فيها النص القانوني ذاته لا المراكز القانونية للأطراف. وينعكس هذا الطابع العيني بصورة مباشرة على نطاق الحجية التي تترتب على الأحكام الصادرة فيها، بحيث تتجاوز آثارها حدود الخصومة الشخصية لتشمل الكافة. وفي هذا الإطار نتناول أولًا الطبيعة العينية للدعوى الدستورية، ثم ثانيًا أثر هذه الطبيعة في نطاق الحجية.

أولًا: الطبيعة العينية للدعوى الدستورية.

تُعد الدعوى الدستورية من قبيل الدعاوى العينية، إذ ينصب الطعن فيها على النص التشريعي ذاته من حيث مدى اتفاقه مع أحكام الوثيقة الدستورية السارية، ولا يتجه إلى حماية حق شخصي أو مركز قانوني فردي. ومن ثم فإن الخصومة الدستورية لا تقوم بين أطراف يتنازعون حقًا ذاتيًا، وإنما تدور حول القاعدة القانونية المطعون فيها ومدى مطابقتها لمبدأ سمو الدستور.(Ackerman, 2007, p. 231)

وعلى هذا الأساس تختلف الدعوى الدستورية عن الدعاوى الشخصية التي ينظرها القضاء العادي، مثل دعاوى التعويض أو المطالبة بالديون، إذ تقوم هذه الأخيرة على خصومة بين أطراف محددين يتنازعون حقًا أو التزامًا معينًا. أما في الدعوى الدستورية فإن الخصومة تتجه إلى ما يمكن تسميته بـ "مخاصمة النص التشريعي"، باعتباره عملاً قانونيًا يُدعى مخالفته للدستور، بهدف استبعاده من النظام القانوني وصون الشرعية الدستورية.

ويترتب على ذلك أن الجهة التي أصدرت النص التشريعي المطعون فيه – كالسلطة التشريعية – لا تُعد خصمًا شخصيًا في الدعوى الدستورية، لأن الطعن لا ينصب على تصرفها بوصفه عملاً شخصيًا، وإنما على النص التشريعي ذاته بوصفه قاعدة قانونية يُدعى تعارضها مع أحكام الدستور. ومن ثم فإن الدعوى الدستورية لا تُنشئ صراعًا شخصيًا بين المدعي والبرلمان، ولا يترتب على الحكم برفض الطعن أي التزام على رافع الدعوى تجاه الجهة التي أصدرت التشريع، لأن الخصومة في جوهرها خصومة موضوعية تتعلق بمشروعية النص لا بمسؤولية مصدره (عيد سيد، 2009، ص 203).

وقد أكد القضاء الدستوري المقارن هذا المعنى في العديد من الأحكام. ففي مصر استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن الخصومة الدستورية بطبيعتها خصومة عينية، يكون محلها النص التشريعي المطعون فيه ومدى توافقه مع أحكام الدستور. ويتجلى ذلك بوضوح في حكمها الصادر في القضية رقم 19 لسنة 15 قضائية "دستورية" بتاريخ 8 أبريل 1995، حيث قررت المحكمة أن: "الخصومة الدستورية عينية بطبيعتها، قوامها مقابلة النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور بالقواعد التي فرضها على السلطتين التشريعية والتنفيذية التزامًا بالتقيد بها في مباشرة اختصاصاتهما الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الخصومة أو محلها، ولا تتحقق غايتها إلا بإهدارها في الحدود التي تتعارض فيها مع الدستور")القضاء الدستوري المصري، 1995.)

ويكشف هذا القضاء عن أن الرقابة الدستورية لا تنصرف إلى مراكز شخصية أو حقوق فردية بذاتها، وإنما تنصب مباشرة على النص التشريعي المطعون فيه من حيث مطابقته لأحكام الدستور. فمحل النزاع في الدعوى الدستورية هو النص القانوني ذاته، لا أطراف الخصومة، والغاية من هذه الرقابة هي ضمان احترام مبدأ سمو الدستور وصون الشرعية الدستورية.

كما تبنى القضاء الدستوري الليبي الاتجاه ذاته، حيث أكدت المحكمة العليا - الدائرة الدستورية - الطبيعة العينية للدعوى الدستورية في حكمها الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2014 في الطعن الدستوري رقم (17 لسنة 61 ق) والمتعلق بالطعن في دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة بمدينة طبرق بتاريخ 4 أغسطس 2014. فقد قررت المحكمة في حيثيات حكمها أن: "الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري،

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها ..." (القضاء الدستوري الليبي، 2014).

ويبرز من هذا الحكم أن المحكمة العليا الليبية قد قررت صراحة أن الخصومة في الدعوى الدستورية تتجه إلى النص التشريعي المطعون فيه لا إلى أطراف الخصومة، وربطت بين هذه الطبيعة العينية وبين الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في هذا النوع من الدعاوى.

ومن ثم يتضح أن الدعوى الدستورية لا تستهدف الفصل في نزاع شخصي بين أطراف متخاصمة، وإنما تمثل وسيلة قانونية لضمان احترام الدستور واختبار سلامة النصوص التشريعية في ضوء مبدأ سموه، وهو ما يضفي عليها طابعًا موضوعيًا يميزها عن سائر الدعاوى القضائية.

ثانيًا: أثر الطبيعة العينية للدعوى الدستورية في نطاق الحجية

يترتب على الطبيعة العينية للدعوى الدستورية أن الحكم الصادر فيها، سواء قضى بدستورية النص أو بعدم دستوريته، لا يقتصر أثره على أطراف الخصومة، وإنما يمتد ليشمل جميع الأفراد والسلطات العامة. ويرجع ذلك إلى أن محل الرقابة هو النص التشريعي ذاته، ومن ثم فإن تقرير دستوريته أو عدم دستوريته ينعكس على النظام القانوني بأسره.

وعلى هذا الأساس، تتمتع الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية بحجية مطلقة في مواجهة الكافة، بما يترتب عليه التزام جميع سلطات الدولة - التشريعية والتنفيذية والقضائية - بإحترام هذه الأحكام وعدم تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته، إلتزامًا بمبدأ سمو الدستور ووحدة تطبيقه.

غير أن اتساع نطاق هذه الحجية لا يعني إطلاقها دون حدود، إذ إن نطاقها الموضوعي يظل مقصورًا على النصوص التشريعية التي كانت محل المنازعة الدستورية وفصلت فيها المحكمة فصلًا حاسمًا.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا المبدأ في حكمها الصادر في الدعوى رقم 22 لسنة 39 قضائية "منازعة تنفيذ" بتاريخ 6 أبريل 2019 حيث قررت أن: "الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلًا حاسمًا بقضائها، دون تلك التي لم تكن مطروحة عليها ولم تفصل فيها بالفعل." (القضاء الدستوري المصري، 2019).

وقد سارت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة على النهج ذاته، إذ قررت في حكمها الصادر في الطعن الدستوري رقم (1) لسنة 2022 بتاريخ 19 سبتمبر 2022 المبدأ نفسه، حيث أكدت أن الحجية المطلقة للأحكام الدستورية لا تمتد إلا إلى النصوص التي كانت محل المنازعة الدستورية وفصلت فيها المحكمة بالفعل (الكبتي مريم، 2025، ص 26).

ويكشف هذا التوافق بين القضاءين المصري والإماراتي عن اتجاه مستقر في القضاء الدستوري المقارن يقضي بأن الحجية المطلقة للأحكام الدستورية، وإن كانت عامة من حيث الأشخاص، فإنها تظل محددة من حيث الموضوع بحدود النصوص التي كانت محل الرقابة الدستورية.

كما أن الحجية المطلقة للحكم الدستوري لا تنصرف إلى جميع الأسباب الواردة فيه، وإنما تقتصر على منطوق الحكم وما يرتبط به من أسباب ارتباطًا حتميًا بحيث لا يقوم المنطوق إلا بها. أما الأسباب الزائدة أو التفسيرية التي لا يتوقف عليها قيام المنطوق، فلا تكتسب بذاتها حجية مطلقة ولا يجوز الاحتجاج بها باعتبارها عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الدستوري.

وفي ضوء ذلك يقتضي تحديد نطاق حجية الأحكام الدستورية التمييز بين نوعين من الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهما الحكم بعدم الدستورية والحكم برفض الدعوى الدستورية.

فالحكم الصادر بعدم دستورية النص التشريعي يتمتع بحجية مطلقة وعامة، إذ يؤدي إلى استبعاد النص من المنظومة القانونية وتجريده من قوته الإلزامية، بما يوجب امتناع جميع سلطات الدولة عن تطبيقه أو الاستناد إليه في المستقبل.

وفي النظام القانوني الليبي يستند هذا الأثر إلى المادة (31) من القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا التي تقضي بأن الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا مجتمعة تكون ملزمة لجميع المحاكم والجهات. كما نصت المادة (20) من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا على وجوب نشر

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في مدونة التشريعات، وهو ما يؤكد اتجاه المشرع إلى إضفاء الحجية المطلقة عليها.

أما الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية فيتحدد نطاق حجيته بحسب الأساس الذي بني عليه، مع التمييز بين الرفض الموضوعي والرفض الشكلي.

فإذا كان الحكم بالرفض مبنيًا على أسباب موضوعية بعد أن تكون المحكمة قد تصدت لبحث مدى مطابقة النص التشريعي لأحكام الدستور وانتهت إلى سلامته، فإن هذا الحكم يحوز حجية مطلقة شأنه شأن الحكم بعدم الدستورية، لأنه يفصل في المسألة الدستورية ذاتها.

أما إذا كان الحكم بعدم القبول أو بالرفض قائمًا على أسباب شكلية - كعدم توافر المصلحة أو عدم استيفاء الإجراءات القانونية - فإن المحكمة لا تكون قد فصلت في موضوع دستورية النص، وإنما اقتصرت على بحث شروط قبول الدعوى، ومن ثم تكون حجية الحكم في هذه الحالة حجية نسبية لا تتجاوز أطراف الخصومة.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا الاتجاه في أحكامها الصادرة في القضية رقم 206 لسنة 19 قضائية بجلسة 7 يوليو 2000 والقضية رقم 153 لسنة 21 قضائية بجلسة 3 يونيو 2000.

أما في ليبيا، ونظرًا لعدم وجود نص صريح في القانون رقم 6 لسنة 1982 أو في لائحته الداخلية ينظم صراحة حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية، فإنه يُرجع في هذا الشأن إلى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره الشريعة العامة للإجراءات (أمبارك عمر، 2013، ص 390).

وقد اتجهت المحكمة العليا الليبية في بعض أحكامها الصادرة عن الدائرة الدستورية، مثل الطعن الدستوري رقم (59/1 ق) بجلسة 2013/3/19 والطعن رقم (60/1 ق) بجلسة 2013/12/23، إلى التمييز بين الأحكام الصادرة بعدم الدستورية والأحكام الصادرة برفض الدعوى من حيث نطاق الحجية.

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد الفقهي، إذ يرى جانب معتبر من الفقه أن التفرقة بين نوعي الأحكام من حيث نطاق الحجية ليست مبررة من الناحية القانونية، لأن الحكم برفض الدعوى موضوعًا يفترض بالضرورة قيام المحكمة بفحص مدى مطابقة النص التشريعي لأحكام الدستور ثم انتهائها إلى القول بعدم مخالفته لها، وهو ما ينطوي في حقيقته على إقرار بدستورية النص محل الطعن.

وعلى هذا الأساس يذهب الرأي الفقهي الراجح إلى ضرورة إضفاء الحجية المطلقة على جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية التي تفصل في موضوع الطعن، سواء انتهت إلى الحكم بعدم دستورية النص التشريعي أو إلى رفض الطعن عليه، لأن كلا الحكمين يتضمنان فصلاً في المسألة الدستورية ذاتها، وهي مدى توافق النص التشريعي مع أحكام الدستور. (إغنية محمد، 2020، ص 117).

ويرتبط نطاق هذه الحجية كذلك بالأثر الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية؛ فإذا اتجه أثر الحكم إلى الرجعية عُدَّ الحكم الدستوري حكمًا كاشفًا، بمعنى أنه يُظهر العيب الدستوري الملازم للنص منذ صدوره، فيؤثر في العلاقات القانونية التي تأسست عليه منذ بدء سريانه. أما إذا اقتصر أثر الحكم على المستقبل، فإن النتيجة تتمثل في إلغاء النص أو وقف العمل به من تاريخ صدور الحكم دون أن يمتد أثره إلى الماضي، وهو ما يجعل الحكم في هذه الحالة ذا طبيعة منشئة للأثر القانوني الذي يبدأ من تاريخ صدوره. (أشقر أحمد، 2023، ص 393).

المطلب الثاني

الأثر الملزم للحكم في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية

لا يقف الحكم الصادر بعدم الدستورية عند حد إعلان تعارض النص مع أحكام الدستور، وإنما يُنشئ أثرًا ملزمًا مباشرًا في مواجهة السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية، استنادًا إلى ما يتمتع به من حجية مطلقة مقررة بموجب المادة (31) من قانون المحكمة العليا الليبية الصادر بالقانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا. (الجريدة الرسمية، 1982) فهذه الحجية لا تقتصر على أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم، بل تمتد إلى الكافة، بما يفرض على جميع سلطات الدولة واجب احترامه وتنفيذه، كلٌ في حدود اختصاصه.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد أكدت المحكمة العليا هذا المعنى صراحة في حكمها قضية الطعن الدستوري رقم 16 لسنة 61 ق بتاريخ 06/ 11/ 2014، إذ قررت أن: "النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة وفقًا للمادة 31 من قانون المحكمة العليا، سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس".

ويُستفاد من هذا الحكم أن الحجية المطلقة لا ترتبط فقط بالأحكام القاضية بعدم الدستورية، بل تشمل كذلك الأحكام التي تقرر دستورية النص، بما يحول دون إعادة طرح المسألة ذاتها ما لم يطرأ تغيير في الإطار الدستوري. كما يتضح أن الأثر الملزم للحكم يمتد إلى جميع سلطات الدولة، وفي مقدمتها السلطتان التشريعية والتنفيذية، التزامًا بصريح نص المادة (31) المشار إليه، الأمر الذي يكرّس مبدأ سمو الدستور وخضوع السلطات كافة لأحكامه.

وفي هذا الإطار يتعين بيان التزامات كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مواجهة الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية.

أولًا: التزام السلطة التشريعية بتنفيذ الحكم الدستوري

تلتزم السلطة التشريعية، متى صدر حكم بعدم دستورية نص معين، بعدم إعادة إصداره بذات مضمونه أو بمضمون مماثل يلتف على منطوق الحكم وأسبابه الجوهرية. ويُعد هذا التزامًا سلبيًا يهدف إلى صون سمو الدستور ومنع التحايل على الرقابة الدستورية.

كما يترتب على الحكم التزام إيجابي يتمثل في إعادة تنظيم المسألة محل الطعن تنظيمًا يتفق وأحكام الدستور، متى كان ذلك لازمًا لسد فراغ تشريعي أو لمعالجة آثار الإبطال. ورغم أن المحكمة العليا لا تملك سلطة إلغاء النص تشريعيًا - التزامًا بمبدأ الفصل بين السلطات - إلا أن تقريرها لعدم الدستورية يفقد النص قوته الإلزامية ويجرده من صلاحيته للتطبيق، فيغدو بقاؤه في مدونة التشريعات بقاءً شكليًا إلى حين تدخل المشرّع لإزالته أو تعديله. (فهمي حمدان، 2009، ص 430).

ومن ثم، فإن دور السلطة التشريعية في هذه المرحلة ليس إنشائيًا لحجية الحكم، وإنما تنفيذي له، إذ يتعين عليها مواءمة التشريع القائم مع مقتضيات القضاء الدستوري، بما يضمن احترام أحكام الدستور واستقرار النظام القانوني في آنٍ واحد.

غير أن الواقع الدستوري الليبي يكشف عن أن تنفيذ الأحكام الدستورية لم يكن دائمًا بعيدًا عن تأثيرات السياق السياسي والمؤسسي. فحالة الاضطراب والانقسام السياسي التي شهدتها ليبيا ألقت بظلالها على مؤسسات الدولة كافة، ولم تكن السلطة القضائية بمنأى عن ذلك، رغم محاولتها تحييد نفسها عن دائرة التجاذب السياسي.

وقد بلغ التوتر مداه عقب صدور حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم (61/17 ق) بجلسة 6 نوفمبر 2014، القاضي بعدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع الصادر بتاريخ 11 مارس 2014، وكافة الآثار المترتبة عليه. (الجريدة الرسمية، 2014).

وقد أثار هذا الحكم جدلًا واسعًا بشأن الظروف التي صدر فيها، في ظل أوضاع أمنية مضطربة بمدينة طرابلس مقر المحكمة العليا، حيث ذهب بعض المنتقدين إلى التشكيك في حياد المحكمة واستقلالها استنادًا إلى واقع السيطرة الأمنية آنذاك. ويثير هذا الطرح إشكالًا جوهريًا يتعلق بمبدأ حجية الأحكام القضائية، إذ إن قوة الحكم واحترامه يرتبطان باستقلال الجهة القضائية التي أصدرته وضماناتها المؤسسية.

وفي هذا السياق تُعد واقعة رفض الحكم الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا من أبرز الأمثلة العملية على إشكالية التعامل مع الأحكام الدستورية في ظل الانقسام السياسي. فقد أصدر مجلس النواب عقب صدور الحكم بيانًا أعلن فيه رفضه لهذا الحكم، مؤكدًا استمراره في مباشرة اختصاصاته التشريعية استنادًا إلى الشرعية التي يستمدها من انتخابه الشعبي، وكذلك إلى التعديل الدستوري السابع الذي أدمج مقترح لجنة فبراير ضمن الإعلان الدستوري. (الفرجاني صالح، 2025، ص 45).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ويُظهر هذا الموقف حجم التداخل بين الاعتبارات السياسية ومبدأ حجية الأحكام القضائية، إذ إن إعلان رفض حكم قضائي استنادًا إلى تقدير سياسي للظروف التي صدر فيها يثير إشكالًا قانونيًا بالغ الحساسية يتعلق بمدى احترام مبدأ قوة الأمر المقضي.

غير أن الإعلان السياسي عن رفض حكم قضائي لا يغير من طبيعته القانونية، فالأحكام القضائية متى صدرت مستوفية أركانها وشروطها الشكلية والموضوعية تكتسب قوة الأمر المقضي وتُعد عنوانًا للحقيقة القانونية، ولا يجوز مجابهتها ببيانات سياسية، بل تُواجه – إن كان ثمة مأخذ قانوني – بالوسائل التي رسمها القانون.

كما أن تمسك مجلس النواب بالشرعية الشعبية لا يعني إنكار حجية الحكم، إذ يمكن الجمع بين احترام القضاء والتمسك بالمشروعية الانتخابية، باعتبار أن مبدأ سيادة الشعب لا يُمارس إلا في إطار الدستور والقانون، وهما الإطاران اللذان تخضع لهما جميع السلطات، بما فيها السلطة التشريعية ذاتها.

وقد اتخذ الجدل بعدًا مؤسسيًا أعمق عندما أصدر مجلس النواب القانون رقم (5) لسنة 2023 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا، والذي نصت مادته الرابعة على إحالة جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا إلى المحكمة الدستورية العليا المستحدثة.

غير أن هذا القانون لم يستمر نفاذه طويلًا، إذ قضت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بعدم دستوريته في الطعن الدستوري رقم (70/05 ق) بتاريخ 31 مايو 2023، وهو ما أعاد الجدل من جديد حول تنظيم القضاء الدستوري وحدود اختصاصه.

وقد ازداد المشهد تعقيدًا مع صدور قرار مجلس النواب رقم (16) لسنة 2023 بشأن تعيين رئيس ومستشارين بالمحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي أوجد واقعًا مؤسسيًا جديدًا تمثل في وجود قضاء دستوري موازٍ لما كانت تضطلع به الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا.

كما تعمق هذا الإشكال بصدور قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم (7) لسنة 2025 القاضي بإلغاء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، استنادًا إلى المادة الرابعة من قانون إنشائها، رغم أن القانون ذاته لم ينص صراحة على إلغاء هذه الدائرة.

ويثير هذا القرار إشكالًا قانونيًا يتعلق بمدى جواز إلغاء كيان قضائي قائم بقرار تنظيمي، في حين أن إنشاء الاختصاصات القضائية أو إلغاؤها يُعد من المسائل المحجوزة للمشرع.

فمبدأ تدرج القواعد القانونية يفرض خضوع القرارات الإدارية للقانون، وعدم جواز تعديل البناء التشريعي للسلطة القضائية أو استكمال ما أغفله المشرع بقرارات تنظيمية. ومن ثم فإن القرار المشار إليه يثير شبهة عيب جسيم في الاختصاص، لوروده على موضوع محجوز للسلطة التشريعية.

وقد أدت هذه التطورات إلى تعميق حالة الاضطراب المؤسسي في مجال القضاء الدستوري في ليبيا، في ظل ازدواجية المرجعية الدستورية وتنازع الاختصاص بين جهتين تدعي كل منهما ولاية الرقابة على دستورية القوانين.

وتكشف هذه الوقائع أن فعالية الأحكام الدستورية لا تتوقف فقط على صدورها، وإنما تتطلب بيئة مؤسسية مستقرة تعترف بحجيتها وتلتزم بتنفيذها.

ثانيًا: التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ الحكم الدستوري

فيما يتعلق بدور السلطة التنفيذية في تنفيذ الحكم الدستوري، فإن مسؤوليتها لا تقف عند حدود الامتثال الشكلي أو إعلان احترام الحكم، وإنما تمتد إلى التزام موضوعي وفعلي بإعمال آثاره كاملة في الواقع القانوني والإداري.

فالحكم الصادر بعدم الدستورية يُفقد النص المقضي بعدم دستوريته سنده الشرعي ويجرده من صفته الإلزامية، بما يفرض على السلطة التنفيذية – بوصفها الجهة القائمة على تنفيذ القوانين – أن تبادر فورًا إلى وقف العمل به وألا تستند إليه في أي قرار أو إجراء لاحق..(Prakash, 2008, p.1616)

ويترتب على ذلك التزام سلبي يتمثل في الامتناع الفوري عن تطبيق النص، حتى ولو لم يصدر تشريع لاحق بإلغائه صراحة، إذ إن الحكم بعدم الدستورية يُعد بذاته كافيًا لإقصاء النص من دائرة النفاذ.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كما أن أي قرار إداري يصدر استنادًا إلى نص قضى بعدم دستوريته يُعد مشوبًا بعيب عدم المشروعية، ويكون عرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري، وهو ما يعكس الارتباط العضوي بين القضاء الدستوري والقضاء الإداري. (حبول أحمد، 2023، ص 72.)

ولا يقتصر التزام السلطة التنفيذية على هذا الجانب السلبي، بل يشمل كذلك التزامًا إيجابيًا يتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم تنفيذًا فعليًا، ومن ذلك مراجعة اللوائح والقرارات التنفيذية المرتبطة بالنص المقضي بعدم دستوريته وتعديلها أو إلغاؤها بما يتفق مع منطوق الحكم وأسبابه.

كما يمتد هذا الالتزام إلى تصحيح الأوضاع الإدارية التي نشأت تطبيقًا للنص الملغى متى كان ذلك ممكنًا قانونًا، بحيث لا يستمر تطبيق نص فقد أساسه الدستوري في أي قطاع من قطاعات الإدارة العامة.

وفي السياق الليبي، يبرز التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ الأحكام الدستورية بوصفه تطبيقًا مباشرًا لمبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون. وقد تجلّى ذلك في موقف اللجنة الشعبية العامة سابقًا خلال اجتماعها العادي السادس لسنة 2010 المنعقد بتاريخ 31 مارس 2010، حيث أكدت ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تصدره المحكمة العليا من أحكام وآراء، وذلك بمناسبة الحكم الصادر في الطعن الدستوري رقم (53/02 ق) القاضي بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (1) لسنة 1986 بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة.

ولم يقتصر التنفيذ على وقف العمل بالنص، بل امتد إلى إلزام الجهات التنفيذية بوقف الاقتطاعات المالية فورًا وحصر المبالغ التي سبق استقطاعها تمهيدًا لإعادتها إلى أصحابها.

وفي السياق ذاته صدر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم (53/02 ق) بتاريخ 3 فبراير 2025 حكم بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم (44) لسنة 1970 بشأن ما عُرف بضريبة الجهاد، وهو الحكم الذي ترتب عليه وقف العمل بالاستقطاع المقرر بموجب ذلك القانون. وقد بادرت وزارة المالية الليبية عقب صدور الحكم إلى مخاطبة مصلحة الضرائب والمراقبين الماليين بضرورة الامتثال الفوري له وعدم استقطاع أية مبالغ إضافية استنادًا إلى القانون المقضي بعدم دستوريته.

وتكشف هذه الوقائع عن أن التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ الأحكام الدستورية في ليبيا لم يكن محل إنكار من حيث المبدأ، بل شهد تطبيقات عملية تؤكد الاعتراف بحجية هذه الأحكام وآثارها الملزمة.

كما تعكس في الوقت ذاته أن فعالية القضاء الدستوري لا تكتمل إلا بتعاون السلطة التنفيذية في إنفاذ أحكامه، إذ يشكل التنفيذ الحلقة الأخيرة في حماية سمو الدستور وترسيخ سيادة القانون.

ويتضح في ضوء ذلك أن تنفيذ الأحكام الدستورية يمثل اختبارًا حقيقيًا لاحترام الدولة لمبدأ سمو الدستور، ولمدى التزام السلطات العامة بالحجية المطلقة للأحكام الدستورية، بما يضمن خضوع جميع السلطات لأحكام الدستور وترسيخ دولة القانون.

المبحث الثاني

النطاق الزمني للحكم بعدم الدستورية وآثاره العملية.

يثير الحكم الصادر بعدم الدستورية إشكالية دقيقة تتعلق بمدى سريان أثره في الزمان، وما إذا كان يقتصر على المستقبل أم يمتد إلى الماضي فيمحو الآثار التي رتّبها النص المقضي بعدم دستوريته منذ نشأته. وتتصل هذه الإشكالية بالطبيعة القانونية للحكم الدستوري ذاته؛ فهل هو حكم منشئ لقاعدة قانونية جديدة تبدأ آثارها من تاريخ صدوره، أم أنه حكم كاشف يقرر عيبًا دستوريًا كان قائمًا في النص منذ صدوره، فيرتد أثره إلى تاريخ نفاذ هذا النص؟

وتتضاعف أهمية هذا التساؤل في ضوء ما قد يترتب على الحكم من نتائج عملية تمس المراكز القانونية التي استقرت في ظل النص المقضي بعدم دستوريته، سواء تعلقت بأحكام قضائية صدرت استناداً إليه، أو قرارات إدارية اتخذت بمقتضاه، أو حقوق ومراكز نشأت في ظله. ومن ثم فإن تحديد النطاق الزمني للحكم يُعد مسألة محورية لتحقيق التوازن بين مبدأ سمو الدستور من جهة، ومبدأ استقرار المعاملات والأوضاع القانونية من جهة أخرى.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث بيان الطبيعة الكاشفة للحكم بعدم الدستورية وما تثيره من إشكالية الأثر الرجعي، ثم يعرض للآثار العملية المترتبة على هذا الحكم في الواقع القانوني والقضائي. وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الطبيعة الكاشفة للحكم وإشكالية الأثر الرجعي.

المطلب الثاني: الآثار العملية للحكم بعدم الدستورية.

المطلب الأول

الطبيعة الكاشفة للحكم وإشكالية الأثر الرجعي

يثور التساؤل في الفقه والقضاء الدستوريين حول الطبيعة القانونية للحكم الصادر بعدم الدستورية، وما إذا كان يُعد حكمًا ذا طبيعة كاشفة يقتصر دوره على إعلان تعارض النص التشريعي مع الدستور منذ لحظة صدوره، أم أنه حكم منشئ يترتب عليه إعدام النص القانوني من تاريخ صدور الحكم. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة بالنظر إلى ما يترتب عليها من آثار قانونية تمتد إلى المراكز القانونية التي نشأت في ظل النص المقضي بعدم دستوريته، وما قد يترتب على ذلك من تأثير في استقرار المعاملات واليقين القانوني.

فإذا اعتُبر الحكم بعدم الدستورية ذا طبيعة كاشفة، فإن ذلك يعني أن النص التشريعي كان معيبًا منذ لحظة صدوره لمخالفته الدستور، وأن الحكم الصادر بعدم الدستورية لا يُنشئ وضعًا قانونيًا جديدًا، وإنما يقتصر دوره على الكشف عن هذا العيب الدستوري وإعلانه، الأمر الذي يثير مسألة امتداد أثر الحكم إلى الماضي وإمكانية انسحابه على المراكز القانونية التي نشأت في ظل النص غير الدستوري. أما إذا اعتُبر الحكم ذا طبيعة منشئة، فإن أثره يقتصر على المستقبل، ويُعد النص القانوني صحيحًا ومنتجًا لآثاره إلى حين صدور الحكم بعدم دستوريته، حيث يبدأ زواله من تاريخ الحكم دون أن يمتد أثر ذلك إلى الماضي.

وانطلاقًا من هذا الجدل الفقهي والقضائي، يثور التساؤل حول النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية، وما إذا كان يترتب عليه أثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدور النص التشريعي، أم يقتصر أثره على المستقبل فقط. كما تبرز أهمية وضع ضوابط تحد من إطلاق الأثر الرجعي للحكم، وذلك مراعاة لمقتضيات الأمن القانوني وحماية المراكز القانونية التي استقرت في ظل النص المقضي بعدم دستوريته، خصوصًا في الحالات التي ترتبط بحقوق مكتسبة أو علاقات قانونية استقرت واستنفدت آثارها.

وانطلاقًا مما تقدم، يمكن تناول هذه المسألة من خلال المحورين الآتيين:

أولًا: الطبيعة الكاشفة للحكم بعدم الدستورية.

ثانيًا: إشكالية الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وضوابطه.

أولًا: الطبيعة الكاشفة للحكم بعدم الدستورية.

يقوم التصور الكاشف للحكم الدستوري على أساس أن النص المخالف للدستور يكون معيبًا منذ نشأته، وأن مخالفته لا تنشأ بالحكم وإنما يقتصر دور المحكمة على كشف هذا العيب والإعلان عنه. فالدستور، بوصفه القانون الأسمى، يسمو على ما عداه من قواعد، وأي نص يخالفه يكون فاقدًا لشرعيته منذ البداية. ومن ثم فإن الحكم بعدم الدستورية لا يُنشئ البطلان، بل يقرره ويُظهره، ويترتب على ذلك - من حيث الأصل - انسحاب أثره إلى تاريخ صدور النص المقضي بعدم دستوريته.

وقد تبنّت هذا الاتجاه غالبية نظم الرقابة الدستورية المركزية، كما هو الحال في ألمانيا وإسبانيا وإيطاليا، حيث يُنظر إلى الحكم الدستوري باعتباره كاشفًا عن عيب سابق، بما مؤداه إلغاء جميع الآثار التي رتبها النص منذ دخوله حيز النفاذ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك مراعاةً لاعتبارات استثنائية. (الشاعر رمزي، 2004، ص 559؛ سرور أحمد، 1999، ص 336).

ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه الدستوري المصري إلى تقرير الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، تأسيسًا على اعتبارات قانونية ودستورية تتصل بطبيعة الرقابة الدستورية ذاتها وبفكرة سمو الدستور. ويستند هذا الاتجاه في تبرير موقفه إلى دليلين رئيسيين: أولهما مستمد من منطق الشرعية الدستورية، وثانيهما من اجتهادات القضاء الدستوري. (زيد صبحي، 2024، ص 205).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فمن ناحية أولى، يقوم هذا الاتجاه على فكرة سمو الدستور ومبدأ الشرعية الدستورية. فالدستور يمثل القاعدة القانونية الأعلى في النظام القانوني، وتلتزم جميع السلطات باحترامه والخضوع لأحكامه. وبناءً على ذلك، فإن أي نص تشريعي يصدر مخالفًا للدستور يكون معيبًا منذ لحظة صدوره، لأن مخالفته للدستور ليست أمرًا لاحقًا أو طارئًا، بل عيب أصلي لازم له منذ نشأته. ومن ثم فإن الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص لا يُنشئ حالة قانونية جديدة، وإنما يكشف عن عيب سابق كان قائمًا في النص منذ صدوره. ونتيجة لذلك، فإن مقتضى المنطق القانوني يقتضي اعتبار النص المخالف للدستور كأنه لم يكن منذ البداية، وهو ما يستتبع بطبيعته إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية (Tassopoulos, 2023, p. 215).

ويترتب على هذا التصور أن النص الذي يُقضى بعدم دستوريته يفقد صلاحيته للتطبيق ليس فقط بالنسبة للمستقبل، بل كذلك بالنسبة للوقائع والمراكز القانونية التي نشأت في ظل سريانه، ما لم تكن هذه المراكز قد اكتسبت حصانة قانونية أو استقرت بحكم قضائي بات. وبهذا المعنى، فإن الحكم بعدم الدستورية يؤدي إلى إزالة النص المخالف من النظام القانوني إزالة تمتد إلى الماضي، باعتبار أن هذا النص لم يكن في الحقيقة متفقًا مع النظام الدستوري الذي يجب أن يحكم التشريع منذ البداية.

أما من ناحية ثانية، فإن أنصار هذا الاتجاه يستندون إلى اجتهادات القضاء الدستوري التي أكدت في العديد من أحكامها الطبيعة الكاشفة للحكم الصادر بعدم الدستورية. فالقضاء الدستوري يقرر في قضائه أن الحكم بعدم الدستورية لا يُنشئ وضعًا قانونيًا جديدًا، وإنما يكشف عن عيب دستوري لحق النص منذ نشأته، الأمر الذي يعني أن هذا النص كان فاقدًا لشرعيته الدستورية منذ البداية. ويُفهم من هذا التوجه القضائي أن القضاء بعدم الدستورية يترتب عليه - من حيث الأصل - زوال النص المخالف بأثر يمتد إلى تاريخ صدوره.

ثانيًا: إشكالية الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وضوابطه.

غير أن إعمال الأثر الرجعي للحكم الدستوري يثير إشكالية دقيقة تتعلق بالتوازن بين مبدأ المشروعية الدستورية ومبدأ الأمن القانوني. فانسحاب أثر الحكم إلى الماضي قد يؤدي إلى زعزعة المراكز القانونية التي استقرت في ظل النص قبل القضاء بعدم دستوريته، كما قد يثير منازعات تتعلق بالحقوق المكتسبة أو الالتزامات التي نُفذت استنادًا إلى ذلك النص. ومن ثم فإن التطبيق المطلق للأثر الرجعي قد يفضي إلى اضطراب في المعاملات القانونية وإلى المساس بالثقة المشروعة التي يفترض أن يتمتع بها الأفراد في استقرار النظام القانوني. (الفرجاني صالح، 2025، ص 42.)

ولهذا السبب ظهر اتجاه فقهي وقضائي يمنح القاضي الدستوري سلطة الحد من الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية أو تنظيم نطاقه الزمني، اتقاءً لما قد يترتب عليه من آثار سلبية تمس استقرار المعاملات القانونية. ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة تحقيق التوازن بين متطلبات سمو الدستور من جهة، واعتبارات العدالة والاستقرار القانوني من جهة أخرى.

وتكشف هذه الإشكالية أن الطبيعة الكاشفة للحكم بعدم الدستورية، وإن كانت منسجمة مع منطق سمو الدستور وعلوية أحكامه، فإن تطبيقها العملي لا يمكن أن يتم بصورة جامدة، بل يستلزم قدرًا من المرونة يراعي خصوصية المراكز القانونية القائمة. ومن ثم فإن القضاء الدستوري يسعى إلى تحقيق معادلة دقيقة بين إزالة النص المخالف للدستور من المنظومة القانونية، وبين صون الاستقرار القانوني وحماية الثقة المشروعة في القواعد القانونية التي كانت سارية قبل صدور الحكم بعدم الدستورية.

وفي ليبيا، يزداد تعقيد هذه المسألة بسبب غياب نص تشريعي صريح يحدد نطاق سريان الحكم بعدم الدستورية في القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، مما أتاح اجتهادات قضائية متباينة. فبتاريخ 3 فبراير 2025م، أصدرت المحكمة العليا حكمها في الطعن الدستوري رقم (64/05 ق) بعدم دستورية القانون رقم 44 لسنة 1970 بشأن ضريبة الجهاد، وقررت أن يبدأ سريان الحكم من اليوم التالي لصدوره، أي أنها أخذت بالأثر المباشر، مبررة ذلك بالمصلحة العامة وعبء رد المبالغ على الدولة. في المقابل، قضت المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 2008م في الطعن الدستوري رقم (53/02 ق) بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم 1 لسنة 1986 بشأن مساهمة الليبيين في الشركات

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

العامة، وألزمت الجهات التنفيذية بوقف الاقتطاعات وحصر المبالغ المستقطعة تمهيداً لإعادتها، وهو تطبيق عملي للأثر الرجعي.

ويترتب على التحليل النظري لطبيعة الدعوى الدستورية ترجيح القول بالأثر الرجعي كقاعدة عامة، لأن الدعوى العينية توجه الخصومة إلى النص التشريعي ذاته، والحكم الصادر فيها كاشف عن عيب قائم منذ صدور النص، لا منشئ له من تاريخ الحكم. ومن غير المنطقي أن يكون النص دستورياً قبل صدور الحكم ثم يصبح غير دستوري بعده، إذ يناقض ذلك مبدأ سمو الدستور ويضعف الرقابة الدستورية.

ومع ذلك، فإن الأثر الرجعي لا يطبق بشكل مطلق، بل يخضع لضوابط، أهمها احترام الأحكام القضائية الباتة، وحماية المراكز القانونية المستقرة، مع استثناء المجال الجنائي الذي يُطبق فيه مبدأ الرجعية لصالح المتهم دون قيود، بما يحقق العدالة الجنائية. أما إذا كان النص صحيحاً في ظل دستور سابق ثم أصبح مخالفاً لدستور لاحق، فيسري الحكم من تاريخ العمل بالدستور الجديد فقط، وهو ما يعرف بعدم الدستورية الطارئة.

وعلى ضوء التباين الذي شاب قضاء المحكمة العليا الليبية بشأن تحديد الأثر الزمني للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، وما ترتب عليه من اضطراب في تحديد ما إذا كان الحكم يسري بأثر مباشر أم بأثر رجعي، تدخل المشرّع الليبي بموجب القانون رقم 5 لسنة 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، واضعًا قاعدة عامة واضحة تحسم هذا الجدل، وتحدد على نحو صريح نطاق سريان الحكم بعدم الدستورية، مع الإبقاء على سلطة تقديرية استثنائية للمحكمة تمكّنها من تقييد الأثر الرجعي متى اقتضت الضرورة ذلك، تحقيقًا للتوازن بين مبدأ سمو الدستور من جهة، ومتطلبات الاستقرار القانوني والمالي من جهة أخرى.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 5 لسنة 2023 على أنه: "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء ما يلزم بشأنه قانونًا."

ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع قد قرر قاعدة عامة مؤداها أن الحكم بعدم الدستورية لا يطبق بأثر رجعي مطلق، وإنما يسري - كأصل عام - من اليوم التالي لنشر الحكم، أي بأثر مباشر مستقبلي، بما يعني وقف تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته اعتبارًا من هذا التاريخ دون المساس بالمراكز القانونية التي استقرت قبل صدوره. وبهذا يكون المشرّع قد حسم الخلاف الذي كان قائمًا في ظل التنظيم السابق، والذي لم يكن يتضمن نصًا صريحًا ينظم الأثر الزمني للحكم، فانتقل النظام الليبي من حالة الغموض والاجتهاد القضائي المتباين إلى قاعدة تشريعية واضحة ومحددة.

غير أن النص لم يقف عند هذا الحد، بل منح المحكمة سلطة تقديرية استثنائية حين أجاز لها أن تحدد في حكمها تاريخًا آخر لسريان الأثر، وهو ما يعني إمكانية تقرير أثر رجعي كلي أو جزئي متى رأت المحكمة أن طبيعة المخالفة الدستورية أو جسامتها أو مقتضيات العدالة الدستورية تستوجب ذلك. وهذه الصياغة تعكس إدراك المشرّع لحقيقة أن الجمود في تحديد الأثر الزمني قد يؤدي في بعض الحالات إلى نتائج غير عادلة أو متعارضة مع مقتضيات حماية الحقوق والحريات، ومن ثم ترك للمحكمة مجالاً لتقدير الظروف المحيطة بكل دعوى على حدة.

أما فيما يتعلق بالنصوص الجنائية، فقد خرج المشرّع على القاعدة العامة، وقرر أثرًا رجعيًا وجوبيًا للحكم بعدم الدستورية، إذ نص صراحة على اعتبار الأحكام الصادرة بالإدانة استنادًا إلى النص المقضي بعدم دستوريته كأن لم تكن، وهو تطبيق مباشر لمبدأ الشرعية الجنائية ومقتضيات العدالة الجنائية التي تقتضي عدم جواز بقاء حكم بالإدانة قائمًا على نص ثبتت مخالفته للدستور. كما ألزم النص رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام فور النطق بالحكم لاتخاذ ما يلزم قانونًا، بما يضمن سرعة تنفيذ الأثر المترتب عليه، ويحول دون استمرار تنفيذ عقوبات مؤسسة على نص غير دستوري.

وبذلك يكون المشرّع الليبي قد أنهى الجدل الفقهي والقضائي حول النطاق الزمني للحكم بعدم الدستورية، من خلال تقرير قاعدة عامة للأثر المباشر، مع استثناءين واضحين: أولهما جوازي يتمثل في سلطة

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المحكمة في تحديد تاريخ آخر لسريان الحكم، وثانيهما وجوبي يتعلق بالنصوص الجنائية التي ينسحب عليها الأثر الرجعي بقوة القانون. وهذه المعالجة التشريعية تمثل صياغة متوازنة تجمع بين صون سمو الدستور وضمان فعاليته، وبين حماية الاستقرار القانوني والمالي، وتمنح القضاء الدستوري أداة مرنة تمكّنه من تحقيق العدالة الدستورية في كل حالة بحسب ظروفها.

المطلب الثاني

الآثار العملية للحكم بعدم الدستورية.

تتجلى أهمية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية لا من الناحية النظرية أو الشكلية فحسب، بل من خلال آثارها العملية العميقة التي تمتد لتطال مختلف جوانب النظام القانوني للدولة. فهذه الأحكام لا تقف عند حدود تقرير عدم توافق نص تشريعي مع الدستور، وإنما يترتب عليها مجموعة من النتائج القانونية والعملية التي تؤثر في عمل السلطات العامة وفي استقرار النظام القانوني برمته. إذ تمتد آثارها إلى المجال القضائي من خلال انعكاسها على الأحكام الصادرة استنادًا إلى النص المقضي بعدم دستوريته، كما قد يترتب عليها آثار مالية تتعلق بما نشأ عن تطبيق ذلك النص من التزامات أو حقوق مالية. كذلك تؤدي هذه الأحكام دورًا مهمًا في المجال التفسيري، حيث تسهم في توضيح مضامين القواعد الدستورية وترسيخ المبادئ التي يتعين على المشرّع والسلطات العامة مراعاتها عند سن القوانين وتطبيقها.

ومن ثم فإن الحكم الصادر بعدم الدستورية لا يُعد مجرد قضاء نظري يقتصر أثره على إلغاء نص تشريعي، بل يمثل في حقيقته قاعدة دستورية ملزمة تفرض على جميع السلطات العامة احترام مقتضياتها والعمل على تنفيذها، بما يعزز مبدأ سمو الدستور ويكرس سيادة القانون. وفي ضوء ذلك يمكن تناول أبرز الآثار العملية المترتبة على الحكم بعدم الدستورية من خلال المحاور الآتية:

أولًا: الأثر على الأحكام القضائية السابقة.

ثانيًا: الأثر المالي للحكم بعدم الدستورية.

ثالثًا: الأثر التفسيري للأحكام الصادرة بعدم الدستورية.

أولاً: الأثر على الأحكام القضائية السابقة.

يثير الحكم بعدم الدستورية مسألة دقيقة تتصل بالتوازن بين سمو الدستور من جهة، واستقرار المراكز القانونية وحجية الأحكام القضائية الباتة من جهة أخرى. فالأصل في القانون هو احترام حجية الأحكام النهائية، حمايةً لاستقرار المعاملات وضمانًا لثقة المتقاضين في القضاء، إذ لا يستقيم النظام القانوني إذا ظلت الأحكام عرضة لإعادة النظر كلما طرأ تغيير في القواعد القانونية. ومن ثم، فإن الحكم الصادر بعدم الدستورية - كقاعدة عامة - لا يمتد أثره إلى الأحكام القضائية النهائية التي صدرت استنادًا إلى النص المقضي بعدم دستوريته، صونًا للمراكز القانونية التي استقرت بحكم بات، وحمايةً للحقوق المكتسبة التي نشأت في ظل افتراض دستورية النص قبل إبطاله.

وفي هذا السياق، أكدت المحكمة العليا الليبية هذا المعنى في حكمها الصادر في الطعن المدني رقم 57/1314ق بتاريخ 2015/08/27، حيث قررت: " ذلك أن المادة 31 من القانون رقم 06 لسنة 1982 بشأن تنظيم المحكمة العليا تنص على أن (تكون المبادئ التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في ليبيا). ومفاد ما تقدم فإن المبادئ التي تقررها المحكمة العليا ملزمة لجميع سلطات الدولة، ويترتب على الحكم بعدم دستورية قانون أو نص فيه عدم جواز تطبيق ذلك النص أو القانون المحكوم بعدم دستوريته على الوقائع المطروحة واعتبار ذلك النص أو القانون بمثابة العدم مع مراعاة ما سبق بخصوص المراكز المستقرة بموجب أحكام باتة أو حقوق تقادمت."

ويكشف هذا الحكم عن اتجاه قضائي واضح يقوم على إقرار مبدأين متكاملين:

الأول: أن الحكم بعدم الدستورية يرتب أثرًا مباشرًا يتمثل في الامتناع عن تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للوقائع المعروضة، بما يجسد سمو الدستور ويؤكد علو أحكامه على ما عداها من نصوص.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الثاني: أن هذا الأثر لا ينسحب على المراكز القانونية التي استقرت بأحكام باتة أو على الحقوق التي انقضت بالتقادم، بما يعني أن المحكمة راعت ضرورة عدم المساس بحجية الأحكام النهائية أو إهدار الاستقرار القانوني الذي تحقق في ظلها.

ومن ثم، فإن الحكم المشار إليه لا يقرر رجعية مطلقة للحكم بعدم الدستورية، ولا يضفي عليه أثرًا كاشفًا يمتد إلى الماضي على إطلاقه، بل يقيم تفرقة دقيقة بين الوقائع التي ما زالت مطروحة أمام القضاء ولم تستقر بعد، وبين المراكز القانونية التي استقرت بأحكام باتة أو بانقضاء المدة، فتظل الأخيرة بمنأى عن هذا الأثر.

وهذه المعالجة تؤكد أن القضاء الليبي – حتى قبل التدخل التشريعي اللاحق – كان يتجه نحو ترسيخ معادلة دقيقة تحقق سمو الدستور دون أن تؤدي إلى زعزعة الثقة في الأحكام القضائية أو المساس بالأمن القانوني.

غير أن المجال الجنائي يشكل استثناءً، حيث يُطبق مبدأ (القانون الأصلح للمتهم)، وهو مبدأ مستقر في الفكر الجنائي المقارن، مؤداه أن المتهم أو المحكوم عليه يستفيد من كل تعديل تشريعي أو قضائي لاحق يكون أصلح له، بما في ذلك الحكم الصادر بعدم دستورية النص الجنائي الذي أُدين استنادًا إليه، ولو كانت الأحكام الصادرة ضده قد أصبحت باتة ونهائية. ويعني ذلك أن زوال الأساس التشريعي للتجريم ينسحب أثره على الإدانة ذاتها، باعتبار أن العقوبة لا يمكن أن تقوم إلا على نص صحيح متوافق مع الدستور.

ويُعد هذا الاستثناء تجسيدًا دقيقًا للتوازن بين مقتضيات الاستقرار القانوني ومتطلبات العدالة الجنائية؛ فبينما يقتضي الأمن القانوني احترام حجية الأحكام النهائية حفاظًا على استقرار المراكز القانونية، فإن العدالة الجنائية تقتضي عدم الإبقاء على إدانة مؤسسة على نص ثبتت مخالفته للدستور. والخصوصية التي يتسم بها القانون الجنائي تكمن في اتصاله المباشر بالحرية الشخصية وبأخطر صور تدخل الدولة في حقوق الأفراد، إذ يخولها سلطة التجريم والعقاب، وهي سلطة ينبغي أن تُمارس في أضيق الحدود ووفق ضمانات دستورية صارمة.

إن الإقرار بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية في المجال الجنائي يُعد الخيار الأكثر انسجامًا مع مقتضيات العدالة، لأنه يعيد التوازن المختل بين الفرد والدولة حال ثبوت أن التجريم قام على أساس غير دستوري، فلا يجوز أن يتحمل الفرد تبعة تقصير المشرّع في احترام الضمانات الدستورية، ولا أن يُطلب منه القبول باستمرار تنفيذ عقوبة استندت إلى نص تبين لاحقًا بطلانه الدستوري، بدعوى حماية الاستقرار القانوني.

إذا كانت ضمانات الأمن القانوني تقوم على اعتبارات عامة تتعلق باستقرار المعاملات وانتظام سير العدالة، فإن حماية الحقوق والحريات في المجال الجنائي تقوم على اعتبارات مزدوجة: فردية تتعلق بصون كرامة الإنسان وحريته في مواجهة السلطة العامة، وعامة تتعلق بتعزيز فكرة الدولة الدستورية التي تخضع فيها جميع السلطات لرقابة الدستور. ومن ثم، فإن الإبقاء على حكم بالإدانة مؤسس على نص غير دستوري من شأنه أن يُضعف الثقة في النظام القانوني ويُفرغ مبدأ سمو الدستور من مضمونه العملي. (الجملي طارق، 2020، ص 134.)

ويذهب بعض فقهاء القانون الدستوري إلى أن استمرار تنفيذ العقوبات الجنائية المبنية على نص ثبت عدم دستوريته يثير إشكالات خطيرة تتعلق بالعدالة وحماية الحرية الفردية، لأن الغاية من الرقابة الدستورية هي منع الدولة من فرض العقاب استنادًا إلى قوانين غير صحيحة دستوريًا. (Chemerinsky, 2019, p. 97).

وقد كرّس المشرّع الليبي هذا الاتجاه في الفقرة الثانية من المادة (45) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم 5 لسنة 2023، حيث نص على أنه: " ... فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن ..."، ويلاحظ أن هذا النص يتشابه مع المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، التي نصت على: "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائي، تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به".
وتكشف هذه الصياغة القانونية عن تبني المشرّع لأثر رجعي وجوبي في المجال الجنائي، على عكس القاعدة العامة التي تقضي بسريان الحكم من اليوم التالي لنشره. إذ أن اعتبار الأحكام الصادرة بالإدانة كأن لم تكن يعني زوالها بأثر رجعي كامل، مما يؤدي إلى سقوط جميع آثارها الجنائية، سواء المتعلقة بالتنفيذ أو بالآثار التبعية أو القيود المرتبطة بالسجل الجنائي .

ثانيًا: الأثر المالي للحكم بعدم الدستورية.

يمتد أثر الحكم بعدم الدستورية ليشمل البعد المالي للدولة، خصوصًا إذا كان النص المقضي بعدم دستوريته يتعلق بفرض ضرائب أو رسوم أو التزامات مالية على الأفراد. ففي هذه الحالة يترتب على القضاء بعدم دستورية النص إزالة جميع الآثار التي ترتبت على تطبيق النص منذ صدوره، بما في ذلك المبالغ التي تم تحصيلها استنادًا إليه. (الكبتي مريم، 2025، ص 41).
ويعني ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي، إذا تقرر سريانه بأثر رجعي، يمنح المدعي في الدعوى الدستورية المقضي فيها بعدم الدستورية حق المطالبة برد جميع المبالغ التي سبق أن دفعها إلى الخزانة العامة بوصفها ضرائب أو رسومًا فُرضت تطبيقًا للنص الذي قُضي بعدم دستوريته.
غير أن تطبيق هذا الأثر الرجعي قد يترتب عليه انعكاسات مالية واسعة على ميزانية الدولة، خاصة إذا كان النص الضريبي قد طُبق على نطاق واسع ولمدة طويلة قبل الحكم بعدم دستوريته. ولذلك يبرز دور القضاء الدستوري والمشرع في تنظيم الأثر المالي للأحكام بعدم الدستورية، تحقيقًا للتوازن بين العدالة الدستورية والحفاظ على استقرار المالية العامة.
في مصر، ورد النص صراحة على هذه المسألة في القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998، حيث جاء فيه: "على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة رافع الدعوى من الحكم بعدم دستورية هذا النص". (سالمان عبدالعزيز، زيد صبحي، 2024، ص 201).
وبذلك يقتصر أثر الحكم على إبطال النص مستقبلًا فقط، دون المساس بما ترتب قبل نشر الحكم من حقوق أو مراكز أو أوضاع قانونية.
أما في ليبيا، فإن غياب تنظيم مماثل يجعل التطبيق المطلق للأثر الرجعي محفوفًا بمخاطر مالية كبيرة، وقد يؤدي إلى اضطرابات في الالتزامات المستمرة للدولة والمصالح المكتسبة للأفراد، مما يبرر منح القضاء سلطة تقديرية لتقييد الأثر في حالات استثنائية.
وقد ظهر اختلاف موقف المحكمة العليا الليبية في التطبيق العملي: فقد أصدرت حكمها في الطعن الدستوري رقم 64/05ق بتاريخ 2025/02/03م بعدم دستورية القانون رقم 44 لسنة 1970م بشأن فرض ضريبة الجهاد، وحددت موعدًا لسريان الحكم من اليوم التالي لصدوره، وهو ما يعكس اعتماد الأثر المباشر. وفي حكم آخر بتاريخ 2008/11/12م في الطعن الدستوري رقم 53/02ق بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم 1 لسنة 1986، تبنت المحكمة الأثر الرجعي، حيث أمرت بوقف الاستقطاع فورًا وتصنيف المواطنين لاسترداد المبالغ المستقطعة.
وينتج عن هذا التباين غياب تحديد المشرع الليبي للنطاق الزمني لسريان الحكم بعدم الدستورية، مما يؤدي إلى اختلاف فقهي حول حجية الحكم ونطاق أثره. وبناءً على الطبيعة العينية للدعوى الدستورية، فإن القانون الذي يُحكم بعدم دستوريته يكون مخالفًا للدستور منذ صدوره، وليس من لحظة صدور الحكم، مع مراعاة حقوق الأفراد المستقرة، واستثناء الأحكام الجنائية التي تطبق عليها الرجعية المطلقة.

ثالثًا: الأثر التفسيري للأحكام الصادرة بعدم الدستورية

الحكم الصادر برفض الطعن، رغم أنه لا يلغي نصًا قانونيًا، يتمتع بحجية قوية تمنع إعادة طرح المسألة أمام القضاء ما لم يتغير الأساس الدستوري الذي استند إليه الحكم. كما أن المبادئ المستمدة من أسباب الحكم تُعد ملزمة للسلطات العامة والخاصة، بما يضمن الاتساق في التفسير القانوني ويحول دون التباين في تطبيق النصوص.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

واختلف الفقه في شأن حجية الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية:
إذا صدر الحكم لسبب موضوعي، فإنه يحوز حجية مطلقة ولا يجوز الطعن على نفس النص مرة أخرى.
إذا صدر الحكم لأسباب شكلية، فإن حجية الحكم تكون نسبية وتقتصر على أطراف الدعوى التي أثارت الطعن، مع إمكانية إعادة الطعن من أشخاص آخرين بعد توافر شروط القبول.
وفي ليبيا، لم يعالج القانون رقم 6 لسنة 1982 واللائحة الداخلية للمحكمة العليا مسألة حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية بشكل صريح، لذا يتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لتحديد ما إذا كانت هذه الأحكام تتمتع بحجية مطلقة أو نسبية، مع التمييز بين الأسباب الموضوعية والشكلية للرفض.
حالة رفض الدعوى على أساس موضوعي: إذا صدر حكم برفض الدعوى على أساس موضوعي، يكون الحكم قد بحث مدى مطابقة النص التشريعي محل الطعن للدستور، ويكون الحكم الصادر برفض الدعوى مبنيًا على أن النص محل الطعن لا يخالف أحكام الدستور، وبالتالي يحوز حجية مطلقة ولا يجوز الطعن عليه مرة أخرى.
حالة رفض الدعوى على أساس شكلي: إذا صدر الحكم لأسباب شكلية، مثل خلو صحيفة الدعوى من توقيع محامٍ مقبول أو عدم بيان النص محل الطعن، أو رفع الدعوى بعد انقضاء الميعاد القانوني، فإن حجية الحكم تكون نسبية وتقتصر على الأطراف الذين رفعوا الدعوى، ويمكن إعادة الطعن على النص من قبل أشخاص آخرين إذا توفرت شروط قبول الطعن.
وبذلك، يتضح أن الأثر التفسيري للحكم الصادر برفض الطعن يختلف بحسب أساس رفض الدعوى، مع مراعاة وحدة التفسير القانوني وحماية استقرار النظام القانوني، سواء في ليبيا أو المقارنات مع النظام المصري.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن الحكم الصادر بعدم الدستورية يحتل مكانة محورية في النظام القانوني، باعتباره الأداة القضائية التي تضمن سمو الدستور وخضوع التشريعات كافة لأحكامه، وتؤكد خضوع جميع السلطات العامة لمقتضيات المشروعية الدستورية. وقد أظهر البحث أن هذه الأحكام لا تقتصر آثارها على أطراف الخصومة الدستورية، بل تمتد بحكم طبيعتها العينية إلى الكافة، بما يجعلها ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات وترسيخ مبدأ سيادة الدستور. كما تبين أن تحديد النطاق الزمني للحكم بعدم الدستورية يمثل إحدى أكثر المسائل دقة في القضاء الدستوري، نظرًا لتعلقه بالتوازن بين مقتضيات سمو الدستور من جهة، ومتطلبات الأمن القانوني واستقرار المعاملات من جهة أخرى.
وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أهمها أن الحكم بعدم الدستورية يُعد في جوهره حكمًا كاشفًا لعيب دستوري لحق النص منذ نشأته، غير أن الأثر الزمني المترتب عليه لا يُطبق بصورة مطلقة، بل يخضع لاعتبارات عملية تتعلق بحماية المراكز القانونية المستقرة واحترام حجية الأحكام القضائية الباتة. كما تبين أن القضاء الليبي لم يتبنَّ موقفًا ثابتًا بشأن الأثر الزمني للحكم بعدم الدستورية، إذ اتجهت بعض أحكام المحكمة العليا إلى إقرار الأثر الرجعي للحكم باعتباره كاشفًا لعيب سابق، في حين مالت أحكام أخرى إلى قصر أثره على المستقبل حمايةً لاستقرار المعاملات. وقد أسهم هذا التباين في إحداث قدر من الغموض بشأن نطاق سريان الأحكام الدستورية.
كما أظهرت الدراسة أن المشرّع الليبي قد سعى إلى معالجة هذا الإشكال من خلال قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم (5) لسنة 2023، الذي قرر قاعدة عامة تقضي بعدم جواز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، مع منح المحكمة سلطة تحديد تاريخ آخر لسريان الحكم عند الاقتضاء، تحقيقًا للتوازن بين الاعتبارات الدستورية ومتطلبات الاستقرار القانوني. وفي المقابل، أقر المشرّع أثرًا رجعيًا للحكم بعدم الدستورية في المجال الجنائي، بحيث تمتد آثاره إلى الأحكام الصادرة بالإدانة استنادًا إلى النص غير الدستوري، تطبيقًا لمبدأ القانون الأصلح للمتهم وتعزيزًا لضمانات الشرعية الجنائية.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وانتهت الدراسة كذلك إلى أن احترام حجية الأحكام الدستورية وتنفيذ آثارها يمثلان شرطًا أساسيًا لفعالية الرقابة الدستورية، وأن أي إخلال بذلك من قبل السلطات العامة قد يؤدي إلى إضعاف مبدأ سمو الدستور وتقويض الثقة في النظام القانوني. كما أن وضوح القواعد المنظمة لآثار الحكم بعدم الدستورية يسهم في تحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني ويحد من التضارب في الاجتهادات القضائية.

وفي ضوء هذه النتائج، توصي الدراسة بضرورة تعزيز الإطار التشريعي المنظم للقضاء الدستوري في ليبيا بما يضمن وضوح القواعد المتعلقة بآثار الأحكام الدستورية ونطاق سريانها، مع التأكيد على أهمية احترام جميع السلطات لحجية هذه الأحكام وتنفيذ مقتضياتها. كما توصي بضرورة تطوير الفقه القضائي في هذا المجال بما يرسخ مبادئ مستقرة بشأن الأثر الزمني للحكم بعدم الدستورية، ويحقق التوازن بين حماية الدستور وصون استقرار المراكز القانونية. كذلك يُستحسن إيلاء مزيد من الاهتمام بالدراسات المقارنة في مجال القضاء الدستوري، للاستفادة من التجارب الدستورية الأخرى في تطوير التنظيم القانوني للرقابة على دستورية القوانين وتعزيز دورها في حماية الشرعية الدستورية وترسيخ دولة القانون.

المراجع

أولًا: الكتب

1. الشاعر، رمزي. (2004). رقابة دستورية القوانين. القاهرة: مطابع التيسير.
2. سرور، أحمد فتحي. (1999). الحماية الدستورية للحقوق والحريات (الطبعة الأولى). القاهرة: دار الشروق.
3. سيد، رفعت عيد. (2009). الوجيز في الدعوى الدستورية. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. فهمي، حمدان حسن. (2009). اختصاصات القضاء الدستوري في مصر وحجية أحكامه وتنفيذها وآثارها. القاهرة: دار أبو المجد للطباعة.

ثانيًا: الرسائل العلمية

5. أمبارك، عمر عبد الله. (2013). الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا: دراسة تحليلية مقارنة (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
6. الكبتي، مريم سعيد. (2025). أثر الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بعدم الدستورية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإمارات العربية المتحدة.

ثالثًا: البحوث والمقالات العلمية

7. أشقر، أحمد حسني. (2023). حجية الأحكام الدستورية وآثارها في أنظمة الرقابة الدستورية العربية: دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 11، العدد 3 (العدد التسلسلي 43).
8. إغنية محمد، مفتاح. (2020). تقييد آثار الحكم بعدم الدستورية حماية للأمن القانوني. مجلة الحق، كلية القانون – جامعة بني وليد، العدد 8.
9. الجملي، طارق محمد. (2020). إلغاء النص الجنائي الموضوعي لعدم الدستورية: الأسباب والآثار. مجلة دراسات قانونية، العدد 26.
10. الفرجاني، صالح أحمد. (2025). حجية الأحكام الدستورية في القانون الليبي. مجلة الجامعي، العدد 41.
11. حبول، أحمد عبد. (2023). دور السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، 4.(2)
12. زيد، صبحي مصباح. (2024). أثر الحكم الصادر في الدعوى الدستورية: دراسة مقارنة. المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 4.(3)
13. نعمة، زينب شريف، وساجت، شاكر جميل. (2021). أثر الحكم بعدم دستورية التشريعات الضريبية: دراسة مقارنة. مجلة المعهد، العدد 7.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

رابعًا- الأحكام القضائية

أولًا: أحكام المحكمة العليا الليبية

-طعن دستوري رقم 64/05ق، جلسة 2025/02/03..

-طعن دستوري رقم 70/05ق، جلسة 2023/05/31.

- طعن مدني رقم 57/1314ق، جلسة 2015/08/27.

-طعن دستوري رقم 61/17ق، جلسة 2014/11/06.

- طعن دستوري رقم 53/02ق، جلسة 2008/11/12.

ثانيًا: أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية

-طعن دستوري رقم 22 لسنة 39ق، جلسة 2019/04/06.

-طعن دستوري رقم 206 لسنة 19ق، جلسة 2000/07/07.

-طعن دستوري رقم 153 لسنة 21ق، جلسة 2000/06/03.

-طعن دستوري رقم 19 لسنة 15ق، جلسة 1995/04/08.

ثالثاً: أحكام المحكمة الاتحادية العليا (الإمارات العربية المتحدة)

-طعن دستوري رقم 01 لسنة 2022، جلسة 2022/09/19.

خامسًا: الجريدة الرسمية

-الجريدة الرسمية، لسنة 1982، العدد 22، السنة 20.

-الجريدة الرسمية، لسنة 2014، العدد 07، السنة الثالثة.

-الجريدة الرسمية، لسنة 2023، العدد 05، السنة الأولى.

سادسًا: المواقع الإلكترونية

-الموقع الرسمي للمحكمة العليا الليبية:

https://supremecourt.gov.ly

-الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية:

https://www.sccourt.gov.eg

-منشورات قانونية

https://manshurat.org/content/lthr-lmstqbly-llhkm-ldstwry

المراجع الإنجليزية:

14-Ackerman, B. (2007). We the people: Foundations. Harvard University Press.

15-Chemerinsky, E. (2019). Constitutional law: Principles and policies (6th ed.). Wolters Kluwer.

16-Prakash, S. B. (2008). The executive's duty to disregard unconstitutional laws. Georgetown Law Journal, 96.

17-Tassopoulos, I. A. (2023). The void ab initio theory in comparative perspective: J. Marshall, H. Kelsen, and beyond. International Journal of Constitutional Law, 17(03).

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).